

- بمقتضى المرسوم رقم 59 - 85 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الأساسي التموزجي لعمال
المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في
29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986
والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في
بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136
المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة
2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1425
الموافق 11 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تنصيف
المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية
والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.

إنَّ رئيس الحكومة،
وزير المالية،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

2004 الذي يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة،

يقررون ما ياتي :

المادة الأولى : تصنف مديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، حسب عدد النقاط المتحصل عليها عملاً بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، طبقاً للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة

التصنيف				
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المجموعة	
1080	1	أ	1	مديرية الجامعة
1000	2	أ	1	الكلية
794	1	ب	2	المعهد
746	2	ب	2	ملحقة الجامعة

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا لمديرية الجامعة ومصالحها المشتركة المصنفة في المادة الأولى أعلاه، تصنifyاً ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	
مرسوم	أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفافي جامعي.					مدير الجامعة
مرسوم	أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفافي جامعي.	840	م	1	أ	نائب مدير الجامعة

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	
مرسوم	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أكademie بهذه الصفة.	840	م	1	1	الأمين العام للجامعة
قرار من الوزير	- محافظ رئيسي مثبت - محافظ له خمس (5) سنوات أكademie بهذه الصفة.	778	1-م	1	1	مدير المكتبة المركزية
مقرر من مدير الجامعة	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له أربع (4) سنوات أكademie بهذه الصفة.	778	1-م	1	1	نائب مدير بمديرية الجامعة
مقرر من مدير الجامعة	أستاذ مساعد مثبت.	778	1-م	1	1	مسؤول المركز المكلف اللغات
مقرر من مدير الجامعة	مهندس دولة في الإعلام الآلي، له أربع (4) سنوات أكademie بهذه الصفة.	778	1-م	1	1	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد
مقرر من مدير الجامعة	مهندس دولة في المخبر والصيانة، له أربع (4) سنوات أكademie بهذه الصفة.	778	1-م	1	1	- مسؤول مركز الطبع والسمعى البصري - مسؤول البيو التكنولوجي
مقرر من مدير الجامعة	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة له ثلاثة (3) سنوات أكademie بهذه الصفة. - مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ست (6) سنوات أكademie بهذه الصفة.	686	2-م	1	1	- رئيس مصلحة بمديرية الجامعة - مسؤول مكتب التنظيم - مسؤول مكتب الأمن الداخلي

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	
مقرر من مدير الجامعة	- ملحق بالمكتبات الجامعية أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أكademie بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	686	م-2	1	1	رئيس مصلحة بالمكتبة المركزية
مقرر من مدير الجامعة	مهندس دولة له ثلاث (3) سنوات أكademie بهذه الصفة.	686	م-2	1	1	رئيس فرع بالمصالح المشتركة

المادة 3 : تستفيد المناصب العليا للكليات لدى الجامعة المصنفة في المادة الأولى أعلاه، تصنفها ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	
مرسوم	أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	1000	م	2	1	العميد
قرار من الوزير	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	800	م	2	1	نائب العميد
قرار من الوزير	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	800	م	2	1	رئيس قسم
مقرر من العميد	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أكademie بهذه الصفة.	800	م	2	1	الأمين العام
قرار من الوزير	أستاذ مساعد مثبت.	746	م-1	2	1	نائب رئيس قسم

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	
مقرر من العميد	- محافظ المكتبات الجامعية مثبت - ملحق بالمكتبات الجامعية أو موظف من رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أكademie بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	746	م-1	2	1	مسؤول مكتبة
مقرر من العميد	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أكademie بهذه الصفة. - مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ست (6) سنوات أكademie بهذه الصفة.	658	م-2	2	1	- رئيس مصلحة - رئيس مكتب الأمن الداخلي
مقرر من العميد	مهندس دولة له ثلاث (3) سنوات أكademie بهذه الصفة.	658	م-2	2	1	رئيس مخبر
مقرر من العميد	- ملحق بالمكتبات أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أكademie بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	658	م-2	2	1	رئيس مصلحة بمكتبة الكلية
مقرر من العميد	- مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له أربع (4) سنوات أكademie بهذه الصفة.	581	م-3	2	1	- رئيس فرع - رئيس مصلحة بالقسم

المادة 4 : تستفيد المناصب العليا للمعهد لدى الجامعة المبين في المادة الأولى أعلاه، تتصنيفاً ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	
مرسوم	أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	794	م	1	ب	مدير
قرار من الوزير	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	686	م	1	ب	مدير مساعد
قرار من الوزير	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	686	م	1	ب	رئيس قسم
مقرر من مدير المعهد	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أكademie بهذه الصفة.	658	1-م	1	ب	نائب مدير للإدارة المالية
مقرر من مدير المعهد	- محافظ المكتبات الجامعية ثابت. - ملحق بالمكتبات أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أكademie بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	658	1-م	1	أ	مسؤول المكتبة
مقرر من مدير المعهد	- متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أكademie بهذه الصفة. - مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ست (6) سنوات أكademie بهذه الصفة.	581	2-م	1	ب	رئيس مصلحة رئيس مكتب الأمن الداخلي
مقرر من مدير المعهد	مهندس دولة له ثلاث (3) سنوات أكademie بهذه الصفة.	581	2-م	1	ب	رئيس مخبر
مقرر من مدير المعهد	- ملحق بالمكتبات الجامعية أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أكademie بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	581	2-م	1	ب	رئيس مصلحة مكتبة المعهد

المادة 5 : ترتيب المناصب العليا الأخرى للمعهد لدى الجامعة طبقاً للجدولة المتاح على تطبيق المنهجية الوطنية للتترتيب في الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 59 - 85 المؤرخ في أول جب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف			المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
مقرر من مدير المعهد	مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	482	1	16	رئيس فرع
	مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	416	4	14	رئيس مصلحة بالقسم

المادة 6 : تستفيد المناصب العليا بملحقة الجامعة المصنفة في المادة الأولى أعلاه، تصنيفاً ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	
قرار من الوزير	أستاذ مساعد مثبت.	746	م	2	ب	مدير
مقرر من مدير الجامعة	- متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة. - مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	632	م-1	2	ب	- رئيس مصلحة - رئيس مكتب الأمن الداخلي

المادة 7 : يستفيد العمال المعينون في المناصب العليا والمذكورون في المواد من 2 إلى 6 أعلاه، علاوة على الأجر القاعدي، تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 8 : يبقى الموظفون المعينون في المناصب العليا للجامعة والكلية يستفيدون من المرتب المرتبط بالمنصب المشغول في انتظار وضع هذا القرار حيز التنفيذ.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004.

عن رئيس الحكومة	عن وزير المالية	وزير التعليم العالي
وبتفويض منه	الأمين العام	والبحث العلمي
المدير العام للوظيفة العمومية	عبد الكريم لکحل	رشيد حراوبية
جمال خرمي		

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعبد والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربیع عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تصنیف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة،

يقردون ما ياتي :

المادة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تصنیف مديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة وتحديد شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تعدل المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ياتي :

"**المادة 5 :** تحديد الزيادات في الاستدلالية للمنصبين العاليين "رئيس فرع" و "رئيس مصلحة بالقسم" التابعين للمعهد لدى الجامعة وكذا شروط الالتحاق بهما، طبقا للجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك صدر في أول ربیع عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك الصادر في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تصنیف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

طريقة التعيين	شروط التعيين	الزيادة الاستدلالية	المستوى	المناصب العليا
مقرر من مدير المعهد	- ملحق رئيسي للإدارة، له ثلات (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس فرع
	- ملحق رئيسي للإدارة مرسوم. - ملحق الإدارة، له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	45	3	رئيس مصلحة بالقسم

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 151 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 128 - 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

يقرّان ما ياتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 151 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والذى يأتى به، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 128 - 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادة 2: تحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 128 - 302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال" كالتالى :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة.
- إعادة دفع الساهمة من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لصالح البحث والتكون والتقييس في مجال الاتصالات.
- تمويلات أخرى (اقتطاعات أو مساهمات من الصناديق الأخرى).
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بكل العمليات المتصلة بالبرنامج الاستراتيجي - الجزائر الإلكترونية 2013 (E-Algérie 2013).
- الدراسات،

المادة 3: يتمع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر، تحرر كما ياتى :

"**المادة 5 مكرر:** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصبين العالين "رئيس فرع" و "رئيس مصلحة بالقسم" والذين لا يستوفون شروط التعين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنتهاء مهامهم في المنصبين العالين المشفولين".

المادة 4: تعديل المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ياتى :

"**المادة 7:** يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا، رتب توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية".

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كريم جودي
وشيد حراوبية

من الأمين العام للمملكة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشني